

# قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى

معدلاً بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩، وبالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥  
وبالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، والقرار بقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠  
والقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وبالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥  
وبالقانون رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٠، والمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

## الباب الأول

### فى تكوين مجلس الشورى

\*\*\*\*\*

#### (مادة ١)

يتألف مجلس الشورى من ٣٩٠ عضواً.

وينتخب ثلثاً أعضاء المجلس بطريق الانتخاب المباشر السرى العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين.

#### (مادة ٢)

يكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشورى المنتخبين بنظام الانتخاب الفردى والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة، ويجب أن يتساوى عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم مع عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردى.

<sup>١</sup> استبدل نص المادة ١ (فقرة أولى وثانية) بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، وكانت قد عدلت الفقرة الأولى بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وكان قد سبق تعديل المادة بالقرار بقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ وبالقوانين أرقام: ١٠ لسنة ١٩٨٩، ٨ لسنة ١٩٩٥، ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

<sup>٢</sup> استبدل نص المادة ٢ بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، وكانت قد عدلت الفقرة الأولى بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وقد سبق تعديل المادة بالقرار بقانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ وبالقوانين أرقام: ١٠ لسنة ١٩٨٩، ٨ لسنة ١٩٩٥، ١٣ لسنة ٢٠٠٠.

وتقسم جمهورية مصر العربية إلى (٦٥) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، ينتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين، كما تقسم الجمهورية إلى (٢٨) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

ويصدر قانون لتحديد نطاق كل دائرة من دوائر الانتخاب الفردي ودوائر القوائم والمكونات الإدارية لكل دائرة وعدد الأعضاء الممثلين لكل دائرة من الدوائر المخصصة للقوائم.

ومع مراعاة حكم المادة السادسة عشرة من قانون مجلس الشعب يجب أن يكون عدد المرشحين على أى من القوائم مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ويراعى أن تبدأ القائمة بمرشح عن العمال والفلاحين وألا يلي مرشح من غير العمال والفلاحين مرشحا من غير هؤلاء، وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن كل قائمة مرشحا من النساء على الأقل، ويجوز أن تتضمن القائمة الواحدة مرشحي حزب واحد أو أكثر.

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس الشورى من العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفة التى تم انتخابهم على أساسها، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

ومع مراعاة حكم المادة ٣ مكررا (و) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، يخصص رمز موحد على مستوى الجمهورية لقوائم الحزب أو الأحزاب ذات الصلة وذلك بعد استطلاع رأى الهيئة المختصة للحزب.

### (مادة ٣)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له.  
ويتجدد انتخاب واختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمعيّنين كل ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب وتعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء.

ويتم تحديد من تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية الثلاث سنوات الأولى بطريق القرعة التى يجريها المجلس وفقاً للقواعد التى يضعها فى لائحته الداخلية.

ويجب أن يتم الانتخاب خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة العضوية ويتم التعيين خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهائها.

### (مادة ٤) ٣

<sup>٣</sup> استبدل نص المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، وكانت قد عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.

إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه، ما لم يكن من خلا مكانه منتخبا بنظام القوائم، فإن كان من هؤلاء وكان قد تبقى مرشحا أو أكثر بذات القائمة الحزبية لم يعلن انتخابه حل محل من خلا مكانه المرشح الذي يليه في قائمته مع مراعاة نسبة العمال والفلاحين.

ويتعين مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة. وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله. وفي جميع الأحوال تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

#### (مادة ٥)

إذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر لضرورة ملحة تمد بقانون مدة عضوية من انتهت مدتهم من الأعضاء المنتخبين والمعينين بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وذلك إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد. ويعلن رئيس الجمهورية انتهاء حالة الضرورة بمجرد زوال أسبابها، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بذلك على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ هذا الإعلان.

### الباب الثاني

#### فى الترشيح والتعيين لعضوية مجلس الشورى

\*\*\*\*\*

#### (مادة ٦)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتتظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فىمن يرشح أو يعين عضواً بمجلس الشورى:

- ١- أن يكون مصرى الجنسية، من أب مصرى.
- ٢- أن يكون اسمه مدرجا بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقا للقانون الخاص بذلك.
- ٣- أن يكون بالغاً من العمر خمسا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب أو التعيين.
- ٤- أن يكون حاصلأ على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠°.

° استبدل نص البند (٢) من المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.

° معدلة بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥.

٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون.  
٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور.  
ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه فى أى من الحالتين الآتيتين:  
(أ) انقضاء فترة التجديد النصفى أو الفصل التشريعى الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية حسب الأحوال.

(ب) صدور قرار من مجلس الشورى أو من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على إسقاط العضوية، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضواً وذلك بعد انقضاء دور الانعقاد الذى صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل.

#### (مادة ٧)<sup>٦</sup>

لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه فى أكثر من دائرة انتخابية فإذا رشح نفسه فى أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً فى الدائرة التى قيد ترشيحه فيها أولاً.

#### (مادة ٨)<sup>٧</sup>

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشورى كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.  
ويكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة الابتدائية المختصة والمستندات التى تحددها اللجنة العليا للانتخابات بقرار منها لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح، وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوباً بما يؤيد ذلك من مستندات.  
وتعتبر الأوراق والمستندات التى يقدمها المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.  
وتسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة على مرشحي القوائم الحزبية المغلقة، على أن تتولى الهيئة المختصة فى الحزب أو الأحزاب ذات الصلة إجراءات ترشيحهم بطلب يقدم على النموذج الذى تعده اللجنة العليا للانتخابات، ويجب أن يودع مبلغ الألف جنيه المنصوص عليها فى الفقرة الثانية عن كل مرشح من مرشحي القائمة.

<sup>٦</sup> معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.

<sup>٧</sup> استبدل نص المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديل المادة بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وبالقانونين رقمي: ١٠ لسنة ١٩٨٩، و١٣ لسنة ٢٠٠٠.

## مادة ٩<sup>٨</sup>

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة السادسة عشر من قانون مجلس الشعب يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات كشافان يخصص أولهما لمرشحي القوائم، ويخصص الثاني لمرشحي الانتخاب الفردي، ويتضمن الكشافان أسماء المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهم، كما تحدد في الكشف الأول القائمة الحزبية التي ينتمي إليها المرشح ويستمر عرض الكشافين للثلاثة أيام التالية.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يدرج اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة مكرر من قانون مجلس الشعب إدراج اسمه، وذلك طوال مدة عرض الكشف المذكور واليوم الذي يليها.

ويكون لكل مرشح الاعتراض على إدراج اسم أي من المرشحين أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور. ولكل حزب تقدم بقائمة في الدائرة الانتخابية أن يمارس الحق المقرر في الفقرتين السابقتين لمرشحه المدرج اسمه في أي من الكشافين المذكورين.

## مادة ١٠<sup>٩</sup>

إذا لم يرشح في دائرة انتخابية مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخصين أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين أجرى الانتخاب في موعده وأعلن انتخاب من يحصل منهما على ٢% من عدد الناخبين المقيدون بالدائرة.

وإذا لم يرشح في الدائرة سوى شخص واحد أعلن انتخابه إذا حصل على النسبة المقررة في الفقرة السابقة، ويجرى انتخاب تكميلي لاختيار العضو الثاني، وذلك دون إخلال بالنسبة المقررة للعمال والفلاحين، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم.

وإذا رشح في الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها، وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثاني من بين الباقيين ويعلن انتخاب من يحصل منهم على الأغلبية المطلقة، فإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأي منهم أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات.

<sup>٨</sup> استبدل نص المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديل المادة بالقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠، وبالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.

<sup>٩</sup> استبدل نص المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.

وإذا لم تقدم فى الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم أكثر من قائمة يعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة شريطة استيفاء النسبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٢)، فإذا لم تستوف هذه النسبة يجرى انتخاب تكميلى لشغل المقاعد المخصصة للدائرة.

#### (مادة ١١)<sup>١٠</sup>

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى لجنة انتخاب المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف.

ويجوز التعديل فى مرشحي القوائم أو التنازل عن الترشيح فيها بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخابات من الهيئة المختصة للحزب أو الأحزاب ذات الصلة قبل الانتخاب بخمسة عشر يوما على الأقل. وتنتشر اللجنة العليا للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردى أو التعديل والتنازل فى القوائم، وذلك فى صحيفتين يوميتين وأسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف. ويعلن التنازل عن الترشيح يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان النوعية.

#### (مادة ١٢)<sup>١١</sup>

فى الانتخاب بالنظام الفردى يعلن انتخاب المرشحين الحاصلين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب، فإذا كان المرشحان الحاصلان على أغلبية الأصوات من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات.

فإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إلا لمرشح واحد أعلن انتخابه، وأعيد الانتخاب، بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات بعده، ومع ذلك إذا كان من أعلن انتخابه من غير العمال والفلاحين أعيد الانتخاب بين الحاصلين على أعلى الأصوات من العمال والفلاحين دون غيرهما.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى لأى من المرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال

<sup>١٠</sup> استبدل نص المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.

<sup>١١</sup> استبدل نص المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.

والفلاحين، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنتين الحاصلين على أعلى الأصوات بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

وينتخب ممثلى كل دائرة من دوائر القوائم عن طريق إعطاء كل قائمة عددا من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها إلى مجموع عدد الأصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الأحزاب، التى يحق لها أن تمثل وفقا للفقرة التالية، مع التزام الترتيب الوارد بكل قائمة وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم تبعا لتوالى أعلى الأصوات الباقية.

ولا يمثل بالمجلس الحزب أو الائتلاف الحزبى الذى لا تحصل قوائمه على نصف المائة على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة بدوائر الجمهورية المخصصة للقوائم.

### (مادة ١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ووظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بها. ويعتبر من ينتخب لعضوية مجلس الشورى متخليا مؤقتا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المشار إليها بالفقرة السابقة بمجرد توليه عمله بالمجلس.

ويعتبر العضو متخليا نهائيا عن عضويته الأخرى أو وظيفته المذكورة بانقضاء شهر من تاريخ الفصل بصحة عضويته بمجلس الشورى إذا لم يبد رغبتة فى الاحتفاظ بعضويته الأخرى أو وظيفته. وإلى أن يتم التخلّى نهائيا لا يتقاضى العضو سوى مكافأة عضويته لمجلس الشورى.

### (مادة ١٤)

المجلس مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة. وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثه وإقراره وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراقبتها وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

### (مادة ١٥)

يضع مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به وتكون لها قوة القانون. وتسرى عليهم فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة. وإلى أن يتم وضع اللائحة المشار إليها فى الفقرة السابقة تسرى فى شأنهم الأحكام المطبقة على العاملين بمجلس الشعب.

ويكون لرئيس المجلس السلطات المخولة للوزير المختص ولوزير المالية فى القوانين واللوائح.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التي يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء وكذلك المسائل التي تقضى فيها القوانين واللوائح بأخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أية جهة أخرى.

#### (مادة ١٦)

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى مجلس الشورى أحد الموضوعات الداخلة فى اختصاصات المجلس الواردة فى المادة ١٩٤ من الدستور.

#### (مادة ١٧)

يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى اختصاصه الوارد ذكرها بالبند الخمسة الأولى من المادة (١٩٥) من الدستور.  
ويجب على مجلس الشورى أن يبدى رأيه فيما أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ وصول القرار الجمهورى إليه وله أن يطلب مد هذه المهلة بما لا يتجاوز مدة أخرى مماثلة.  
فإذا انقضت المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة ولم يبلغ رئيس الجمهورية برأيه اعتبر ذلك موافقة منه على الموضوع المحال إليه.

#### (مادة ١٨)

يحيل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس مجلس الشورى الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه طبقا للأحكام المقررة فى البندين الأول والثانى من المادة (١٩٥) من الدستور.  
ويسرى فى هذا الشأن حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة.

#### (مادة ١٩)<sup>١٢</sup>

يتقاضى عضو مجلس الشورى مكافأة شهرية مقدارها ألف جنيه تستحق من تاريخ حلف العضو اليمين ولا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها، وتعفى من كافة أنواع الضرائب.

#### (مادة ٢٠)<sup>١٣</sup>

يتقاضى رئيس مجلس الشورى مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه نائب رئيس الجمهورية، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١٩) من هذا القانون.

#### (مادة ٢١)

<sup>١٢</sup> عدلت بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>١٣</sup> عدلت بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥.

يتمتع على رئيس مجلس الشورى بمجرد انتخابه رئيساً مزاولاً مهنة تجارية أو غير تجارية أو أية وظيفة عامة أو خاصة.

وإذا كان من العاملين في الدولة أو في القطاع العام طبق في حقه حكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلسى الشعب مع مراعاة عدم الجمع بين ما يستحق له من مكافأة وبين مرتب وظيفته أو عمله الأسمى.

#### (مادة ٢٢) ١٤

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشورى وتقدم الطعون مصحوبة ببيان أدلتها إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، وتفصل المحكمة فى الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشورى بقرار المحكمة.

#### (مادة ٢٣)

يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه. ويتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه. ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما.

#### (مادة ٢٤) ١٥

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تسرى فى شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والأحكام المقررة بالمواد الثانية والخامسة مكرراً والسابعة والثامنة والتاسعة مكرراً والتاسعة مكرراً "أ" والتاسعة مكرراً "ب" والعاشر والحادية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب.

#### (مادة ٢٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره<sup>١٦</sup>.

<sup>١٤</sup> استبدل نص المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١.

<sup>١٥</sup> استبدل نص المادة بالمرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١١، وكان قد سبق تعديل المادة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ هـ (الموافق ٢٨ يونيو ١٩٨٠م)

(أنور السادات)

---

<sup>١٦</sup> نشر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧ في ٣ يوليه سنة ١٩٨٠، أما القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ فقد نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١١ الصادر في ١٦ مارس ١٩٨٩ ونشر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٥ بعدد الجريدة الرسمية رقم ٩ مكرر في ٧ مارس سنة ١٩٩٥، وبالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ والقرار بقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠ والقرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠.